العزيـــمة

درس مفرغ لفضيلة الشيخ الفقيه الأصولي المحدث أبو الأشبال:

أحمد أبووائل أيمن عمير

إعداد طلبة العلم

(ملاحظة المجلس كان قبله الحديث عن الرخصة والآن في هذا الدرس حول العزيمة من دروس أصول الفقه)

١٤٣٧/١٤٣٦

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)) آل عمران:١٠٢.

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) النساء:١.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)) الأحزاب:٧٠-٧١.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نتحدث الليلة -إن شاء الله تعالى- عن موضوع مُهم وحساس جداً، تستدعي المرحلة تكراره مرات ومرات في ظل تتابع الشبهات التي نراها ونعيشها جميعاً في الفضائيات خاصة، وفي الإعلام بصفة عامة، وموضوعنا مازال مستمر ونحن نتتابع فيه موقفين: موقفنا من ظاهرة تتبع الرخص، وموقفنا من خلاف العلماء الطبيعي الذي هو محيِّر لكثير من الناس.

والليلة مع موقف ثالث الا وهو العزم والعزيمة، لارتباطها مع الرخصة أصوليا ..

أيها الأخوة : يجب أن نعلم أولاً أن الحكم الثابت في أصله لابد أن يكون موافقا للدليل الذي دل عليه، يعني لابد أن يكون هناك اتفاق وانسجام بين الحكم والدليل الذي يشهد له، وإلا لما صح له أن يكون حكماً أصلاً، هذه هي عزائم الأحكام، حكم منسجم مع الدليل الذي في الكتاب أو في السنة أو الإجماع.

ولكن الحكم قد يكون صحيحا ثابتا أيضاً مع أنه يخالف الدليل الأصلي، لماذا؟ بسبب عذر شرعي، ومعنى شرعي أنه عذر معتبر في الشرع وليس بالهوى، وهذه هي الرخص؛ ولهذا يمكن تقسيم الحكم باعتبار موافقة الدليل أو

خلاف الدليل إلى قسمين: عزيمة ورخصة، فالعزيمة مشتقة من العزم أي الفصل في الشيء، ومنه قوله تعالى: ((**إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**)) **[آل عمران:١٥٩]**، أي إذا قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك.

والعزيمة هي الحكم الثابت بدليل شرعي غير منسوخ، وخالٍ عن مُعارض له، كوجوب الصلاة التامة مثلا في أوقاتها في الحضر، وكوجوب صوم رمضان، وتحريم شرب الخمر، هذه أحكام ثابتة لا معارض لها، ولا ناسخ لحكمها، والعمل بالعزيمة واجب، ولكن يجوز تركه إذا وجد العذر الشرعي المبيح لتركه، وهو ما يسمى بالرخصة، وهو القسم الثاني.

وهذا مراجعة فقط لما تقدم معنا بصحبة الرخصة والآن نتكلم عن العزيمة لمحات سريعة لإخواني طلبة العلم.

سوف أعطيك الموضوع على منهجية أكاديمية وأبسط لك العبارات فلنبدأ متوكلين على المولى سبحانه وتعالى..

⋆المبحث الثـــــــــاني: العزيـــــــــمة

المطلب الأول: تعريف العزيمة

لغة: مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: **{ولم نجد له عزماً} [سورة طه : الآية ١١٥]**.

أي قصداً بليغاً متأكداً، ومنه سمي بعض الرسل أولوا العزم. ويطلق العزم على القطع ومنه قوله تعالى: **{فإذا عزمت فتوكل على الله} [سورة آل عمران: الآية ١٥٩]**.

أي إذا قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك.

وهو كذلك كأن يقال: عزم على الشيء عزما وعزيمة، إذا عقد ضميرَه على فعله والإتيان به. والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعزيمة واضح جدًّا كما سيتبين.

وقال البعض هي الفرض، وقالو هي القطع والمعنى قريب من بعضه[١].

قال المتنبي:

وَتأتي علَى قَدْرِ الكِرامِ المَكارمُ	**عَلى قَدْرِ أهْلِ العَزْم تأتي العَزائِمُ**
وَتَصْغُرُ في عَين العَظيمِ العَظائِمُ	**وَتَعْظُمُ في عَينِ الصّغيرِ صغارُها**

والعزيمة اصطلاحاً: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح [٢].

فقوله: **(حكم ثابت بدليل شرعي)** هذا يدل على أن العزيمة من الأحكام الشرعية وليست من الأحكام العقلية.

وقولنا: **(خال عن معارض راجح)** هذا يُخرج الرخصةَ؛ لأنَّ الرخصة وُجِدَ فيها معارضٌ راجحٌ كما سيتبين.

---

(١)ينظر : لسان العرب ٣٩٩.

(٢)يشمل الأحكام الخمسة؛ لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي. فيكون الحرام والمكروه على معنى الترك. فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب.

مثال العزيمة: تحريم الميتة عند عَدَمِ المخمصة؛ يعني عند المجاعة، فتحريم الميتة حكم شرعي ثبت بدليل شرعي، وهو قول الله -تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾، وهذا الحكم الشرعي بدليله لم يوجد أمامه معارض راجح، بحيث إنه يغلب عليه.

يقول صاحب ((الْكَوْكَبُ السَّاطِع *نَظْمُ جَمْعِ الْجَوَامِع*)) الإِمَامِ جَلاَلِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَا إِلَى سُهُولَةٍ لأَمْرٍ عُذِرَا

مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِيِّ سَمّ بِرُخْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ وَالسَّلَمْ

وَقَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةَ أَدَّى وَالْقَصْرَ وَالإِفْطَارَ إِذْ لا جَهْدَا

حَتْمًا مُبَاحًا مُسْتَحَبًّا وَخِلاَفْ أَوْلَى وَإِلا فَعَزِيمَةٌ تُضَافْ

وقال الآمدي: العزيمة عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى. وذكر معناه الشيخ أبو محمد أيضا.

المطلب الثاني: أنواع العزائـــم

تطلق العزيمة على أربعة أنواع [٣]:

الحكم الذي لم يتغير، كوجوب الصلوات الخمس.

الحكم الذي تغير إلى ما هو أصعب منه، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته.

الحكم الذي تغير إلى سهولة لغير عذر، كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث، لعدم حرمته والحل هنا بمعنى خلاف الأولى).

الحكم الذي تغير إلى سهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالعزيمة والرخصة

الفرع الأول: حكم العمل بالعزيمة:

(٣)ينظر: المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ١٥٦ -ت٦٠٦هـ- تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

العمل بالعزيمة واجب، لأنها الأصل وثبتت بالدليل الشرعي، ولا يجوز تركها إلا إذا وجد معارض أقوى فيعمل به ، وهذا ما يسمى بالرخصة، بعد أن عرفنا أن العزيمة هي الأحكام الكلية المشروعة ابتداء، فمنها ما هو فرض ومنها ما هو مباح ومندوب وحرام ومكروه، إلى غير ذلك...وبهذا الاعتبار تكون العزيمة هي عين الحكم التكليفي ولكن من غير مراعاة للظروف الاستثنائية وهذا هو معنى (المشروعة ابتداء) ، ومن الأصوليين من اعتبرها ضمن الحكم الوضعي، فالعزيمة ينقسم الحكم إليها باعتبار كونه على وفق الدليل القائم أو على خلافه، فمن نظر إلى الجعل: قال إنها من أقسام الحكم اوضعي ، ومن نظر إلى الحكم المسبب ذهب إلى أنها من الحكم التكليفي(٤). والله أعلم.

الفرع الثاني: الفرق بين العزيمة والرخصة:

تتفق العزيمة والرخصة بأن كلاً منهما قد ثبت بنص شرعي.

ويفترقان بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، أما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل تبيح ذلك.

الفرع الثالث: هل القصر عزيمة أم رخصة؟

اتفق العلماء على مشروعية القصر للمسافر، لكن اختلفوا في حكمه، وهل يجوز له الإتمام أم لا؟ على أقوال:

أحدها: قول من يقول: إن الإتمام أفضل، كقولٍ للشافعي، وهذا أضعف الأقوال.

والثاني: قول من يسوِّي بينهما، كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول من يقول: القصر أفضل، والتربيع خلاف الأولى، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والرابع: قول من يقول الإتمام مكروه، كقول مالك في إحدى الروايتين، وأحمد في الرواية الأخرى، وهي أنصُّهما.

والخامس: قول من يقول: إن القصر واجب، فلا يجوز له أن يصلي أربعًا كما لا يجوز له أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعًا، كقول أبي حنيفة، ومالك في رواية.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة، وأن الإتمام مكروه، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه" (٥).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل القصر واجب؟

(٤)ينظر: الأحكام لآمدي١/١٩٨.

(٥)مجموع الفتاوى (٢٤/٩، ١٠، ٢٢،٢١).

فأجاب: "جمهور العلماء على أنه مستحب وليس بواجب، وهو الصحيح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان رضي الله عنه في منى صاروا يتمون معه، ولو كان القصر واجبًا لكان تركُه حرامًا، ولما أمكن للصحابة متابعة عثمان على شيء يرونه محرمًا" (٦).

الفرع الرابع: العَزيمةُ والرُّخصة أيُّهما مُقدمٌة على الأخرى؟

إن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية أنها شريعة شاملة وعامة لجميع المكلفين دون استثناء في كل زمان ومكان، إلا أنه قد يوجد بعض الأحكام التي تجعل الإنسان الإتيان بها أمراً في غاية الصعوبة، سواء كانت تلك الأحكام فردية أو جماعيّة، وهنا تظهر عظمة شريعتنا الغرّاء، ورفقها بالناس، وعدم إلزامهم بما يشق عليهم الإتيان به، فما كان منها إلا أن أو جدت لهم من هذا الحرج مخرجاً بأن اعتبرت هذه الأحوال أسباباً لاستثنائهم من الحكم الكلي العام، واستبداله بحكم آخر أخف وأيسر على المكلف من الحكم الكلي؛ لأن الشريعة لم تقصد بالتكليف والتشديد على الناس، بل استجابت لأعذارهم، وكان رحيمة بهم، فراعت ظروفهم وأحوالهم المختلفة، ولم تطلب منهم إلا بما يدخل في حيز استطاعتهم من التكاليف.

والقرآن الكريم مليء بالآيات الكثيرة الناطقة بهذا المعنى، وكذا السنة النبويّة، فمن الآيات قول الله تعالى: (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة، ٢٨٦]** وقوله تعالى: (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) **[النساء:٢٨]**، وقو له تعالى: (**يريد الله أن يُخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)[البقرة:١٢٨]**.

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري لنا في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: ((**خذوا من العمل ماتطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**)) (٧). وقد أجمعت الأمة على أنه لم يقع التكليف الشاق في التشريع، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف وهو ما عُلم من الدين بالضرورة (٨).

فإذا ما وجد عند المكلف ظرف من الظروف التي تجعل أن يأتي بالحكم الكلي شاقاً وعسيراً فإن الشارع الحكيم يعتبر هذا الظرف سبباً في التخفيف، ويترتب على وجوده عند المكلف جواز مخالفة الحكم الكلي الذي يتسبب في العمل به حرجٌ ومشقةٌ، واستبداله بحكم يتناسب مع هذا الظرف الطارئ وتلك الحادثة الجديدة، وقد أطلق

(٦)إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين (ص ٣٩).

(٧)البخاري، رقم الحديث،١٩٧٠، كتاب بدء الوحي، ومسلم،رقم١٨٦٩، باب أمر من نعس في صلاته.

(٨)ألشاطبي في الموافقات ٢\ ١٢٥ وأنظر أيضا فواتح الر حمو ت للأنصاري١/١٧٠.

الأصوليون على هذه الأحكام الكلية باسم ''العزائم'' [٩] ، والأحكام المقابلة لها التي أجيز للمكلف الإتيان بها نتيجة للأحوال الطارئة باسم ''الرخص'' [١٠] ، والأحوال التي تجيز العمل بهذه الرخص باسم '' أسباب الرخص '' كالسفر والمرض والإكراه، وغير ذلك.

وقد اختلف الأصوليون كعادتهم، واستخدموا ببعضهم البعض سلاحهم المعروف سلفاً ''فإن قلتم قلنا''!! حول أفضلية الرخصة على العزيمة، أو العكس، وأيهما مقدمة على الأخرى، وثار جدلٌ كبيرٌ فيما بينهم؛ ولعل الشاطبي قد أوضح لنا –ما لا يدع مجالاً للشك– أدلة كُل من الفريقين وهي تقريباً متساوية، وعليه فإن تقدمت إحداهما على الأخرى فإن ذلك يرجع إلى نظر المجتهد في الأعم الأغلب، وذلك بأن ينظر إلى العمل في كل منهما بحسب ما تقتضيه المصلحة أو المفسدة، وعليه أن يلبس بكل حال لبوسها.

على أن موضوع الاختلاف بين العزائم والرخص ووجه ترجيح أحد النوعين على الآخر يرجع إلى تقدير المشقة والحرج الذي يواجه المرء، وإلى اجتهاده الشخصي في ذلك، بحسب طاقته الخاصة، وإيمانه وورعه وتقواه، وذلك أن الرخصة تكون بحسب حالة المكلف قوة وضعفاً في تحمل المشاق، ومغالبة الشدة والصبر عليها، فإذا كان حال الرخصة كذلك، فإن كل مكلف يعتبر فقيه نفسه ويُقلد من يثق فيه في الأخذ بها أو تركه إيّاها من حيث الجملة[١١].

ولهذا أقام الشارع جملة من العلامات، فاعتبر السفر في القصر والإفطار لأنه أقرب مظان المشقة، وترك جملة منها إلى الاجتهاد الشخصي كما في حالة المرض مثلاً ، فإن المريض أمير نفسه في أن يقرر متى يكون المرض عذراً له في ترك الصوم أو الجنوح إلى الفطر، حيث يرجع الأمر إليه في الفعل أو عدمه، ومتى يكون المرض خفيفاً عليه بحيث لا يسبب له مشقة غير محتملة فحينئذٍ يتعين عليه الصوم، وهكذا يبقى الأمر منظوراً فيه إلى حالة المكلف واجتهاده ويقاسُ عليه ماعدا ذلك من الأمور المختلفة الصحيّة والاجتماعيّة، والاقتصاديّة والسياسية وغير ذلك من المستجدات اليوميّة في حياتنا المعاصرة [١٢] .

هذا وإن من يُمعن النظر في أحكام شريعتنا الغرّاء يرى بوضوح أن مبدأ اليسر والتخفيف مقررٌ في جوهر أحكامها ومقاصدها العُليا، وإن رفع الحرج صفةٌ مُلازمة وخاصيّة من خصائص هذا الدين التي انفرد بها دون بقيّة الشرائع

(٩)وهي: الحكم الثابت بدليل شرعيّ خالٍ خال عن معارض راجح، شرح الروضة،١٥٧، وابن اللحام في قواعده١/٤٧٤، ومعنى خال عن مُعارض احتراز عما يثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض كحُرمة الميتة عند عدم المخمصة فالتحريم فيها عزيمة فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم فحصلت الرخصة، شرح الكوكب المنير١/٤٧٦

(١٠)وهي أي الرخصة: الحكم الذي ثبت على خلاف دليل شرعيّ أو قاعدة عامة، وذلك لوجود دليلٍ شرعي آخر معتبر يقتضي العمل بخلاف مُقتضى الدليل الأوّل، معجم مصطلحات أصول الفقه قطب سانو، حرف الراء/٢١٧. أو هي: ما تغيّر من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصليّ كأكل الميتة للمضطر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي،٢/٢٦، وأن العذر يشمل أحكام السفر والمرض ونحوه، وكذلك بعض أنواع العقود كالسلم، والمساقاة، والإجارة، والقراض، والعرايا ونح وذلك، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة/١٤٥٢.

(١١)الحكم الوضعي عند الأصوليين، سعيد علي محمد الحميري،ص٣٦٠.

(١٢)المصدر السابق،ص٣٦١.

السماويّة الأخرى وعليه فإنني أرى أن التيسير في الفتاوى مقصدٌ من مقاصد ديننا الحنيف، وهدف من أهدافه السامية، ولكن الذي يجري في الواقع الذي ماله من دافع هو عكس ذلك تماماً. فالفتاوى إلى الأثقل والذمم مشغولة سلفاً وكأننا نعيش دُنيا غير هذه الدنيا !

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأستغفر الله فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.